$ مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحرم $ قوله (أي الجماع) هو قول الجمهور شرح اللباب لقوله تعالى ! ! البقرة 187 بحر .

قوله (أو ذكره بحضرة النساء) هو قول ابن عباس وقيل ذكره ودواعيه مطلقا قيل وهو الأصح .

شرح اللباب .

وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس نهر .

قلت والظاهر شمول النساء للحلائل لأنه من دواعي الجماع .

تأمل .

قوله (أي الخروج) إشارة إلى أن الفسوق مصدر لا جمع فسق كعلم وعلوم كما أشعر به تفسيرهم له بالمعاصي واختاره لمناسبته للرفث والجدال لأن المنهي عنه مطلق الفسق مفردا أو جمعا .

أفاده في النهر .

قوله (والجدال) أي الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين .

بحر .

وما عن الأعمش أن من تمام الحج ضرب الجمال فقيل في تأويله إنه مصدر مضاف لفاعله لكن في شرح النقاية ورد أن الصديق رضي ا عنه ضرب جماله لتقصيره في الطريق اه .

قلت وحينئذ فضربه لا للجدال بل لتأديبه وإرشاده إلى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه حيث لم ينزجر بالكلام وبذلك يصح كونه من تمام الحج لكونه أمرا بمعروف ونهيا عن منكر .

تأمل .

قوله (فإنه) أي ما ذكر من الثلاثة .

وفيه إشارة إلى وجه التنصيص عليها هنا تبعا للآية كلبس الحرير فإنه حرام مطلقا وفي الصلاة أشنع .

قوله (وقتل صيد البر) أي مصيده إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد القتل إليه .

بحر .

وعبر بالقتل دون الذبح لاستعماله في المحرم غالبا وهذا كذلك حتى لو ذكاه كان ميتة .

قوله (لا البحر) ولو غير مأكول لقوله تعالى ! ! المائدة 96 الآية .

قوله (والدلالة) بالكسر في المحسوسات وبالفتح في المعقولات وهو الفصيح .

رملي .

قوله (في الغائب) أفاد به وبقوله في الحاضر الفرق بين الإشارة والدلالة .

قلت والفرق أيضا أن الأولى باليد ونحوها والثانية باللسان ونحوه كالذهاب إليه .

قوله (إذا لم يعلم المحرم) كذا في النهر والمراد به المدلول والأصوب التعبير به .

قال في السراج ثم الدلالة إنما تعمل إذا اتصل بها القبض وأن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في دلالته ويتبعه في أثرها أما إذا كذبه ولم يتبع أثره حتى دله آخر وصدقه واتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدال اه .

تتمة في حكم الدلالة الإعانة عليه كإعارة سكين ومناولة رمح وسوط وكذا تنفيره وكسر بيضه وقوائمه وجناحه وحلبه وبيعه وشراؤه وأكله وقتل القملة ورميها ودفعها لغيره والأمر بقتلها والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه وإلقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها .

لباب .

قوله (وإن لم يقصده) قيل عليه التطيب معمول لقوله يتبقى ولا معنى لأمر غير غير القاصد بلاتقاء فيجاب بأن المراد غير قاصد للتطيب بل قاصد للتداوى ومع ذلك يكون محظورا عليه فعليه اتقاؤه .

رحمتي .

قوله (وكره شمه) أي فقط فلا شيء عليه به كما في الخانية وبهذا يشير إلى أن المراد بالتطيب استعماله في الثوب والبدن وقالوا لو لبس إزارا مبخرا لا شيء عليه لأنه ليس بمستعمل لجزء من الطيب وإنما حصل مجرد الرائحة ومن ثم قال في الخانية لو دخل بيتا قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء منه لم يكن عليه شيء .

نهر .

قوله (وقلم الظفر) أي قطعه ولو واحدا بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به